

الملفوظتعليمات جمركية رقم (66) لسنة 2016

بشأن إصدارات الحاسب الآلي وخدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي لعقد المزايدة رقم (أج/ش م/2004-2005) بشأن تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساعدة للعمل الجمركي بمرافق الإدارة العامة للجمارك

مدير عام الجمارك:

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (103) لسنة 2015، ورقم (124) لسنة 2015، الصادرة بشأن تطبيق خدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي وإصدارات الحاسب الآلي والرسوم المقررة عليها، وفقاً لبنود لائحة أسعار عقد المزايدة وتعديلاتها، واستناداً على البند (8) الصفحة (32,33) من الشروط والمتطلبات العامة لعقد المزايدة.

وبناء على صحيفة الإجراءات رقم (MND-200716-02597) الصادرة من مكتب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية بتاريخ 2016/7/20، والمقيدة بواردة السجل العام رقم (3600) بتاريخ 2016/7/24، والمرفق بها صورة من كتاب إدارة الفنوى والتشريع رقم (2201600001914) المؤرخ في 2016/7/14، المتضمن الإفادة بالرأي حول بعض بنود لائحة أسعار إصدارات الحاسب الآلي وخدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي الخاصة بعقد المزايدة، (إصدار الشهادة الميكانيكية عن كل آلية أو معدة على حده، خدمة أعمال المناولة لأغراض التفتيش الجمركي عن الحاويات الفارغة، خدمة أعمال المناولة لأغراض التفتيش الجمركي على الشاحنات المحملة بالمواد الإنسانية والصلبوخ).

و عملاً على الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين بالمنافذ الجمركية، ولتطوير وعيادة أعمال الإدارية العامة للجمارك.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم العمل على تطبيق إصدارات الحاسب الآلي وخدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي والرسوم المقررة عليها، وفقاً لبنود لائحة أسعار عقد المزايدة وتعديلاتها، والوارد بيانها في الجدول التالي:

أولاً : إصدار الحاسب الآلي		
البند التعاقدى	الرسم المقرر	وصف الإصدار
البند (6) من لائحة أسعار الإصدارات الآلية لعقد المزايدة	(2.500) دينارين وخمسماة قلس بالإضافة إلى (0.500) د.ك) خمسماة قلس طبع إداري للبطاقة الجمركية التي تصدر عن النظام الجمركي الآلي عن كل مركبة آلية أو معدة على حده	إصدار الشهادة الميكانيكية (البطاقة الجمركية الموحدة) عن كل مركبة آلية أو معدة على حده.

ثانياً : خدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي

البند التعاقدى	الرسم المقرر	وصف الخدمة
إضافة إلى لائحة أسعار خدمات المناولة بعد المزايدة	5.000 د.ك خمسة دنانير للحاويات التي تعادل (20 قم) 8.000 د.ك ثمانية دنانير للحاويات التي تعادل (40 قم)	الكشف والتفتيش على الحاويات الفارغة من خلال استخدام أجهزة الفحص.
البند الثالث من خدمات المناولة الصادر بشأنها التعميم الجمركي رقم 2015 (103)	15.000 د.ك خمسة عشر ديناراً للشاحنات التي تعادل (20 قم) 20.000 د.ك عشرون ديناراً للشاحنات التي تعادل (40 قم)	الكشف والتفتيش على الشاحنات أو الصهاريج المحملة بالمواد السائلة والصلبوج من خلال استخدام أجهزة الكشف الإشعاعي. (إضافة الصلبوج على البند 3 من لائحة أسعار خدمات المناولة)

Shirleyte الزمام شركة جلوبال كلينرينج هاوس مستمرة بالتعاون مع الادارة العامة للجمارك لتنفيذ وتطبيق الإصدارات على النظام الجمركي الآلي، وأداء الخدمات المبينة أعلاه مع التقيد بما يلى:

1. جاهزية الإصدار من كافة النواحي الفنية والإجرائية، للتطبيق من خلال النظام الجمركي الآلي.
2. جاهزية كافة المستلزمات والمتطلبات الخاصة بخدمات المناولة فنياً وعملياً، من خلال توفير أجهزة الفحص وأجهزة المسح الإشعاعي.
3. الالتزام بأسعار الإصدارات والخدمات حسبما وردت بلائحة أسعار عقد المزايدة وتعديلاتها.
4. سداد نسبة ال (5%) المقررة تعاقدياً للإدارة العامة للجمارك عن جميع الرسوم المحصلة من قبل الشركة عن إصدارات الحاسوب الآلي وأعمال المناولة لأغراض التفتيش الجمركي.
5. حق الادارة العامة للجمارك في الرقابة على أعمال الشركة بما يضمن التزامها بالأسعار وانظام الخدمات التي تقدمها للمستفيدين، وذلك بموجب ما قررته المادة (26) من عقد المزايدة.
6. أحقيّة الادارة العامة للجمارك في توقيع الجزاءات المقررة تعاقدياً أو إيقاف العمل بهذه التعليمات الجمركية متى تبين لها عدم التزام الشركة بتنفيذ كافة البند م محل هذه التعليمات.

يلغى البند رقم (7) من لائحة أسعار خدمات المناولة لعقد المزايدة، وتلغى آية بنود واردة في تعليمات أو تعاميم جمركية سابقة تتعارض مع مضمون هذه التعليمات، وعلى أن يتم العمل بها بعد مضي شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الصادر عن
الادارة العامة للجمارك

وزير المالية السيد
وزير اقتصاد ومالية ادارة الجمارك

صدر بتاريخ : 2016/08/01

نسخة إلى : - ديوان المحاسبة .

- وزارة الإعلام للنشر في الجريدة الرسمية . (مرفق سى دى)

/ ميدالرحم المصري

ج.م.م